Jurnal Fiqh, Vol. 21 No. 2 (2024) 233-252

Received: 2024-05-22 **Accepted:** 2024-10-08 **Published:** 2024-12-30

حكم الصلاة على أجزاء الميت في الفقه الإسلامي

The Ruling on Praying over the Body Parts of the deceased in Islamic Jurisprudence

Hamza Abed Al-Karim Hammad*

ABSTRACT

This research aims to determine the most proper opinion on the issue of praying over body parts of the dead under Islamic jurisprudence. The research follows the descriptive and analytical method by describing the issue practically and the jurisprudential study of each form of the issue. The research concludes that the opinion favoring washing, shrouding, and praying over any body part of the deceased, whether few or many, is preferred. Scholars have different opinions on the issue of praying over the body parts of a person whose death is certain, with three opinions. The researcher presented these opinions with their evidence and discussed it in depth, then concluded with the preponderance of the opinion that supports washing, shrouding, and praying over any found body parts of

* Associate Professor, Faculty of Sharia, Jerash University, Jordan. (Corresponding Author), hamza041@yahoo.com

the deceased, whether those parts are few or many in light of the possibilities mentioned in the research.

Keywords: *Islamic funeral prayer, Islamic Jurisprudence, Body parts of the dead.*

مقدمة

قد يتعرض مسلم لحادث ما؛ كحريق أو حادث سير مثلاً؛ مما يؤدي إلى وفاته وتلف أجزاء من جثته وتفتتها، ومن الأمثلة الواقعية على ذلك، ما وقع بتاريخ: 2012/6/2م إذ عثرت الأجهزة الأمنية الأردنية في منطقة الغويبة في غور الصافي – الأردن على بقايا جثة لمواطن خمسيني ظل مفقوداً لمدة عشرين يوماً، وتبين نتيجة الكشف الأولي من قِبل الأجهزة الامنية المختصة أن المواطن تعرض لاعتداء من قِبل حيوان مفترس؛ افترس الأطراف العلوية والسفلية والأحشاء الداخلية من الجثة، مبقياً على الرأس والعنق وبقايا من الصدر،[1]

ومن الأمثلة الواقعية كذلك ما حصل بتاريخ: 2016/8/11 إذ تم العثور على بقايا جثة شاب نهشته الكلاب الضالة وكان ذلك بالقرب من سد زقلاب في لواء الأغوار الشمالية –الأردن،[2] وآخر الأمثلة ما حصل

[1] Al‘thawr ‘alá Baqāyā Juththah Lmwāṭn Aftrsh Ḥayawān, *Manshūr fī Ṣaḥīfat al-Ra’y Al-Urdunīyah*, 3 June 2012, https: / / alrai. com / article / 515953 retrieved on 27 December 2024.

[2] Yūsuf Quṭayyish, Irbid: Tafāṣīl Mur‘ibah Ḥawla Al‘thawr ‘alá Baqāyā Juththah Shāb Bi-Al-Qurb Min Sadd Zqlāb, Manshūr. *Saraya News*, https: / / www. sarayanews. com / article / 382258 retrieved on 27 December 2024.

بتاريخ: 2023/9/30م، إذ تم العثور على بقايا جثة شاب نهشتها الكلاب الضالة في مدينة الجديدة – المغرب. [3]

في ضوء ما سبق؛ فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الوقوف على الحكم الفقهي لأداء صلاة الجنازة على الأجزاء الموجودة من الميت كالرجل، أو اليد أو الرأس، ويتبع ذلك حكم تغسيل تلك الأجزاء وتكفينها، وتهدف الدراسة إلى: الوقوف على الآراء الفقهية في مسألة الصلاة على الأجزاء الموجودة من الميت، ثم عرض أدلة كل رأي فقهي ومناقشتها، وانتهاء باستنتاج الرأي الفقهي المختار في هذه المسألة.

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف الظاهرة كما هي في الواقع، ثم الدراسة الفقهية المقارنة لها، أما الدراسات السابقة؛ فثمة العديد من الكتب التي تناولت أحكام الجنازة، بيد أن الباحث سيركز هنا على الرسائل والبحوث المحكمة، أما الرسائل فقد وقف على دراسة جعفر محمود ملكاوي (2013) الموسومة بـ: الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت: دراسة فقهية مقارنة [4] بيد أن هذه الدراسة لم تتعرض للمسألة المبحوثة، أما البحوث العلمية المحكمة فقد وقف الباحث على دراسة محمد محمد الشلش (2014)، الموسومة بـ: من يُصلَّى عليهم ولا يُصلَّى عليهم صلاة الجنازة: دراسة فقهية مقارنة،[5] وقد تناولت هذه

---

[3] Azīz al-Drywshy, "Al'thawr 'alá Juththah Shāb min Madīnat Al-Jadīdah Ba'da An Nhshth Al-Kilāb', *Khabar Manshūr fī Ṣaḥīfat 24 Sā'ah*,1 October 2023, https: / / 24saa. ma / / . retrieved on 27 December 2024.

[4] Ja'far Maḥmūd Malkāwī, Al-Aḥkām Al-Fiqhīyah Al-Muta'alliqah Bālmyt : Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah (Risālat Duktūrāh, Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmīyah al-'Ālamīyah, al-Urdun., 2013), 1.

[5] Muḥammad Muḥammad al-shlsh, Min Yuṣllá 'alayhim Wa-Lā Yuṣllá 'alayhim Ṣalāt Al-Janāzah : Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah: *Majallat Dirāsāt 'ulūm al-sharī'ah wa-al-Qānū*n, 41, 1 (2014), 569-589.

الدراسة المسألة المبحوثة بشكل مختصر في أقل من صفحة –ص576– ؛ لذا تأتي الدراسة الحالية لإفراد المسألة بالبحث والدرس.

يتناول البحث مسألة حدوث وفاة فعلية لمسلم نتيجة حادث معين أدى إلى تفتت أو تحلل أجزاء من جثته؛ فيأتي هذا البحث للوقوف على الحكم الفقهي للصلاة على الأجزاء الموجودة من هذا الميت الذي تيقنا من موته ويتبع ذلك تغسيل تلك الأعضاء وتكفينها، ولا يتناول البحث حكم الصلاة على الأجزاء المبانة أو المبتورة من جسم المسلم الحي كيد قطعت في قصاص أو حد سرقة، ولا يتناول كذلك حالة تقطع أجزاء الجثة بيد أنه يمكن جمعها معاً في كفن واحد.

المبحث الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

صورة المسألة:

توفي مسلم نتيجة انفجار أو حادث أو افتراس من حيوانات مفترسة، ولم نعثر إلا على بقايا من جثته كالساعد أو الرجل أو الرأس، فهل تغسل هذه الأجزاء وتكفن ويُصلّى عليها أم لا؟

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنه إن وجد أكثر من ثلثي أعضاء الميت؛ فإنه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه، واختلفوا فيما لو وجد دون ذلك؛ كأن يوجد النصف أو عضو واحد من الأعضاء.

يمكن أن يعزو الباحث أسباب اختلاف الفقهاء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على الميت كاملاً، ولا تثبت الصلاة على بعض بدن

الميت، ومنهم من رأى أن حرمة الميت واحدة في جسده كله، فإن ذهب بعضه؛ لم تذهب حرمة ما بقي، فيجب أن يُفعل فيما بقي من التغسيل والتكفين والصلاة عليه ما يفعل بالبدن كاملاً.

إضافة إلى الاختلاف في مشروعية تكرار صلاة الجنازة على الميت؛ فمن رأى جواز ذلك؛ أجاز الصلاة على أي عضو من الأعضاء الموجودة، ومن منع ذلك؛ ذهب إلى عدم جواز الصلاة إلا إذا كان الموجود أكثر من النصف.[6]

المبحث الثاني: الآراء الفقهية

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ وجاءت على النحو الآتي:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تغسيل وتكفين والصلاة على أي جزء وجد من أجزاء الميت، قليلة كانت تلك الأجزاء أم كثيرة.

وذهب إلى ذلك: الشافعية،[7] والظاهرية،[8] والحنابلة –بيد أن الحنابلة استثنوا الشعر والسن والظفر–[9] وقد ذهب إلى ذلك ابن حبيب من

---

[6] Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn al-Mundhir, *al-Ishrāf 'alá Madhāhib al-'Ulamā'*, (Ra's al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, 2004), vol 2, 351.

[7] Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī, *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj*, (Miṣr: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1983), vol 3, 160.

[8] Alī ibn Aḥmad Ḥazm, *al-Muḥallá*, (Bayrūt: Dār al-Fikr ,n.d) vol 3, 160

[9] Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanbal, *Masā'il Aḥmad ibn Ḥanbal*, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1981), 141.

المالكية،[10] وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الرأس؛ إن وجد فيغسل ويكفن ويصلَّى عليه،[11]

وقد ذهب إلى رأي الجمهور: دار الإفتاء المصرية،[12] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء– السعودية.[13]

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن أجزاء الميت لا تغسل ولا تكفن ولا يصلَّى عليها إن كانت أقل من الجُل؛ أي ثلثي الجسد ولو مع الرأس، فلا يصلَّى إلا على ما كان فوق الثلثين، وقد ذهب إلى ذلك المالكية.[14]

الرأي الثالث:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه إن كان الموجود من أجزاء الميت أكثر من النصف؛ فإنه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه، وإن وجد النصف ومعه الرأس فإنه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه، وإلا فلا، وبذلك يخرج ما إذا وجد طرف من أطراف الإنسان مثل: اليد أو الرجل؛ فإنه لا يغسل. وقد ذهب إلى ذلك الحنفية.[15]

---

[10] Bahrām ibn ʻAbd Allāh al-Damīrī, *Taḥbīr al-Mukhtaṣar*, (Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt, 2013), vol 1, 613.

[11] al-Damīrī, *Taḥbīr al-Mukhtaṣar*, vol 1, 613.

[12] Karam al-Sayyid, al-Iftā' al-Miṣrīyah tuwaḍḍiḥu ḥukm taghsil Ashlā' al-Mayyit wa alṣalāh ʻAlayhā, Akhbar al-Yawm, 15 August 2022 https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3850934/1/- retrieved on 27 December 2024.

[13] Aḥmad al-Duwaysh. (jamʻ wa-tartīb), *Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā'*, (al-Riyāḍ : Dār al-ʻĀṣimah, 1996), vol 8, 433.

[14] Muḥammad ibn Yūsuf Mawwāq, *al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1994), vol 3, 69.

[15] Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻĀbidīn, *Radd al-Muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār*, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1992), vol 2, 205.

المبحث الثالث: أدلة الأقوال

انتهى الباحث فيما سبق بعرض الأقوال في المسألة، وفي هذا المبحث يتناول أدلة كل قول؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول: أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي ببعض الآثار، وإجماع الصحابة، والمعقول؛ على النحو الآتي:

أولاً: الأستدلال بالآثار:

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة من الآثار الواردة عن الصحابة التي تفيد بأنهم صلّوا على أجزاء من الميت؛ والآثار هي:

- صلّى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وقد ألقاها نسر في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه.[16]
- روي أن أبا عبيدة عامر بن الجراح صلَّى على رؤوس القتلى بالشام.[17]
- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلَّى على عظام بالشام.[18]

---

[16] ʻAlī ibn Muḥammad al-Māwardī, *al-Ḥāwī al-Kabīr*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1999), vol 3, 32.
[17] al-Damīrī, *al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj*, vol 3, 64-65.
[18] al-Māwardī, *al-Ḥāwī al-Kabīr*, vol 3, 32.

- روي عن أبي أيوب أنه صلّى على رِجْلٍ.[19]

وجه الاستدلال:

إنّ هذه الآثار دلت على أن بعض الصحابة صلّوا على بعض أعضاء الموتى، ولو كان الفعل ممنوعاً؛ لما فعلوه.

ثانياً: الاستدلال بإجماع الصحابة على جواز الفعل:

فمن خلال الآثار المروية عن الصحابة يظهر عدم وجود إنكار من الصحابة على هذا الفعل، ومن ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه صلَّى على عظام بالشام بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.[20]

ثالثاً: الاستدلال بالمعقول:

إضافة إلى الاستدلال بالآثار؛ فقد استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول على النحو الآتي:

- إنَّ هذه الأجزاء هي بعض من البدن لا يزال منه في حال السلامة، وقد انفصلت من البدن بعد وجوب الصلاة على الجملة، فصلي عليها.[21]
- كما أن غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه من الواجبات؛ فصح بذلك غسل جميع أعضائه – قليلها وكثيرها – وستر

[19] Ibn Abī Shaybah, *al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa-al-āthār*, 11902.
[20] Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, vol 2, 401-402
[21] al-'Umrānī, *al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī*, vol 3, 76.

جميعها بالكفن والدفن، فذلك بلا شك واجب في كل جزء منه.[22]

- استدل ابن الماجشون على أنه متى وجد الرأس؛ فإنه يصلّى على الأجزاء؛ لأن في الرأس أكثر الديات.[23]

المطلب الثاني: أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول؛ على النحو الآتي:

- إنَّ العلة في ترك الصلاة على ما دون الجل خوف الوقوع في المكروه وهو الصلاة على غائب.[24]
- لوقوع الاحتمال بأن الجزء الذي تم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه لشخص حي.[25]
- إلحاق اليسير بالأكثر، وللأكثر حكم الكل.[26]

المطلب الثالث: أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي بالأثر والمعقول على النحو الآتي:

---

[22] ʿAlī Ibn Aḥmad Ibn Ḥazm, *al-Muḥallá*, (Bayrūt: Dār al-Fikr, n.d), vol 3, 362.
[23] Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Rushd, *al-Bayān wa al-Taḥṣīl*, (Bayrūt: Dār al-Gharb, 1988), vol 2, 281.
[24] al-Dasūqī, *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-Sharḥ al-Kabīr*, vol 1, 426.
[25] Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tatāʾī, *Jawāhir al-Durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar*, (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2014), vol 2, 556.
[26] Aḥmad Ibn Muḥammad Al-Ṣāwī, *Bulghat al-Sālik l'qrb al-Masālik*, (al-Qāhirah: Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1952), vol 1, 203.

الاستدلال بالأثر

ما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: "لا يصلى على عضو،" ووجه الاستدلال هنا: أن هذا العضو لو انفصل عن الآدمي حالة الحياة لا يصلَّى عليه، فكذا لو انفصل عنه بعد موته وجب أن لا يصلى عليه.[27]

الاستدلال بالمعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول على النحو الآتي:

- إنَّ الشرع ورد بغسل الميت، والميت اسم لكله ولو وجد الأكثر منه غُسِّل؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن وجد الأقل منه، أو النصف؛ لم يغسل؛ لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكماً.[28]
- لو صُلِّي عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلَّى عليه مرة أخرى؛ فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، وذلك مكروه.[29]
- إنَّ صلاة الجانزة شرعت للصلاة على الميت؛ أي بدن الميت لا عضو من أعضائه.[30]

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح

[27] Ibn Māzah, *al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nu'mānī,* (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2004), vol 2, 203.
[28] Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad, *Badā'i' al-Ṣanā'i',* (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1986) vol 1, 302.
[29] Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ,* (Bayrūt : Dār al-Ma'rifah, 1993) vol 2, 54.
[30] Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ,* vol 2, 54.

انتهى البحث بعرض أدلة الآراء الفقهية، وفي هذا المبحث يتم مناقشة هذه الأدلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مناقشة أدلة الرأي الأول

لم تسلم أدلة القول الأول من النقد؛ على النحو الآتي:

1. الاستدلال بالآثار المروية حول الصلاة على يد أحد الصحابة.

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيه؛ لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أهو حجة أم لا؟[31]

يمكن للباحث الإجابة على هذا الاعتراض بالقول: إن الطرق الأخرى التي روي بها هذا الأثر بيّنت أن اليد هي يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

2. حمل حديث الصلاة على العظام بمعنى الدعاء؛ لأن العظام لا يصلَّى عليها بالإجماع، وكذا حديث أبي عبيدة محمول على الدعاء صلى يعني: دعا.[32]

يمكن للباحث الإجابة على هذا الاعتراض بـ:

- عدم التسليم بوجود الإجماع على عدم الصلاة على العظام بدليل أن الصحابة صلوا عليها دون وجود نكير.
- أما حمل الحديث على الدعاء، فيمكن للباحث القول: الأصل حمل الكلام على حقيقته، فإطلاق الصلاة يدل على حقيقتها الشرعية لا اللغوية.

---

[31] al-Kāsānī, *Badā'i' al-Ṣanā'i'*, vol 1, 302
[32] al-Kāsānī, *Badā'i' al-Ṣanā'i'*, vol 1, 302

3. إن اعترض معترض بالقول: إن هذه الآثار قد حكم الشيخ الألباني عليها بالضعف؛ لما فيها من انقطاع وإرسال.[33]

يمكن للباحث الإجابة على ذلك بأن هذه الآثار وإن تضمنت الضعف والانقطاع والإرسال، بيد أن العمل بها أقرب إلى الصواب؛ نظراً لاتفاقها مع أصل وجوب صلاة الجنازة على الميت المسلم، ثم إن صلاة الجنازة جائزة على الغائب، فالأولى جواز إقامتها على جزء من الميت الموجود.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الرأي الثاني

لم تسلّم أدلة هذا الفريق من النقد؛ على النحو الآتي:

1. الاستدلال بكون: العلة في ترك الصلاة على ما دون الجل خوف الوقوع في المكروه وهو الصلاة على غائب.

لا يسلّم الباحث بهذا الاستدلال، إذ لا يرى كراهة في الصلاة على الغائب؛ فقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الغائب على النجاشي وهو بأرض الحبشة؛ فقد ثبت في صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.[34]

فإن قيل: لعل الصلاة على الغائب من خصوصياته صلى الله عليه وسلم.

[33] Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, *Irwā' al-Ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl*, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985), vol 3, 168-169.
[34] Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Bayrūt : Dār Ṭawq al-Najāh, 2001), vol. 2, 72, no. 1245.

يجاب عن ذلك: لو كان ذلك الفعل خاصاً به عليه الصلاة والسلام؛ لأبانه لأمته؛ لأنه عالم أن أمته تقتدي بأفعاله.[35]

2. الاستدلال بوقوع الاحتمال بأن الجزء الذي تم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه لشخص حي.

لا يسلّم الباحث بهذا الاستدلال: فيراه خارج محل البحث، فصورة البحث مقيدة بحدوث وفاة فعلية، بيد أن جسد الميت غير موجود كله، إنما الموجود منه أجزاء قليلة أو كثيرة، فقد سبق بيان صورة المسألة وذلك بأن يحدث انفجار يؤدي إلى وفاة شخص وتفتت أجزاءه، ولم يتبق منه إلا بعض الأعضاء، فالمسألة مبنية على وفاة المسلم ابتداء.

3. الاستدلال بإلحاق اليسير بالأكثر، وللأكثر حكم الكل.

يعترض على هذه الاستدلال بـ:

- من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبة، وعلى نصفه غير واجبة؟ وأنتم قد جعلتم العشر -في بعض مسائلكم- في حكم الكل؟ وهو من حلق عشر رأسه، أو عشر لحيته من المحرمين في قول محمد بن الحسن، فمن أين هذه الأحكام في الدين بغير إذن من الله تعالى بها؟[36]
- إن حرمة قليل البدن كحرمة كثيرة؛ نظراً لوجود الروح في القليل والكثير.[37]

---

[35] ʻAlī ibn Muḥammad al-Lakhmī, *al-Tabṣirah*, (Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, 2011), vol 2, 674.
[36] Ibn Ḥazm, *al-Muḥallá*, vol 3, 362.
[37] Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī, *al-Umm*, (Bayrūt: Dār al-Maʻrifah, 1990), vol 1, 306.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الرأي الثالث

لم تسلم أدلة الرأي الثالث من النقد؛ على النحو الآتي:

1. مناقشة الاستدلال بالأثر "لا يصلَّى على عضو"

لم يقف الباحث على تخريج لهذا الأثر، إذ إن الأثر لم يوجد إلا في كتاب بدائع الصنائع، هذا من جهة مصدر الأثر، ومن جهة أخرى، فالأثر يتعارض مع آثار كثيرة –سبق الاستدلال بها– تفيد جواز الصلاة على عضو من أعضاء الميت.

2. الاستدلال بـ: لأن الشرع ورد بغسل الميت، والميت اسم لكله ولو وجد الأكثر منه غسل؛ لأن للأكثر حكم الكل.

سبق أن أجيب على هذا الاستدلال ضمن مناقشة أدلة الرأي الثاني.

3. الاستدلال بـ: ولو صلي عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، وذلك مكروه عندنا .

يمكن للباحث الرد على هذا الاستدلال بالقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الجنازة مرة ثانية على الرجل أو المرأة الذي كان يقم المسجد، فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المِسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ – أَوْ قَالَ قَبْرِهَا – فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا،"[38] فالحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا.[39]

---

[38] al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol 1, 99, no. 458.

[39] Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī, *Ma'ālim al-Sunan*, (Ḥalab: al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, 1932), vol 1, 315

فإن قيل: لعل ذلك خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم.

فيجاب عنه بأن رواية ابن حبان نصت على: "ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً،"[40] فلو كان ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام؛ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة من الاصطفاف خلفه.

المطلب الرابع: الترجيح

في ضوء مناقشة أدلة كل فريق؛ يرى الباحث أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بوجوب تغسيل وتكفين والصلاة على أي جزء من أجزاء الميت الذي تيقنا من وفاته استناداً إلى:

- ورود الفعل عن الصحابة؛ إذ لو كان ممنوعاً؛ لما قاموا به.
- إضافة إلى عدم مخالفة الفعل لنص شرعي، فلم يثبت نص يحرم الفعل.
- فضلاً عن ضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من النقد.
- إنَّ في الصلاة على العضو إعمال لفرض كفاية، وهو صلاة الجنازة، فقد ذهب الفقهاء من الحنفية، [41] والمالكية، [42] والشافعية،[43] والحنابلة،[44] إلى أن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا

[40]Muḥammad ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1993), vol 7, 356.
[41] al-Kāsānī, *Badā'i' al-Sanā'i'*, vol 1, 311.
[42] al-Kharashī, *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, vol 2, 118
[43] Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Ramlī, *Nihāyat al-Muḥtāj*, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1984), vol 2, 484.
[44] Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, *Daqā'iq ūlī al-Nuhá*, (al-Riyāḍ: 'Ālam al-Kutub, 1993), vol 1, 357.

قام به البعض سقط الأثم عن الباقين،[45] ودليل فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ،"[46] وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ،" يَعْنِي النَّجَاشِيَ،[47] فالأمر للوجوب، إضافة إلى مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عليها.[48]

الخاتمة

هدف هذا البحث إلى الوقوف على الحكم الفقهي لأداء صلاة الجنازة على الأجزاء الموجودة من الميت المتيقن من وفاته كالرجل، أو اليد أو الرأس، ويتبع ذلك حكم تغسيل تلك الأجزاء وتكفينها، وقد انتهى البحث إلى:

- اتفاق الفقهاء على أنه إن وجد أكثر من ثلثي أعضاء الميت؛ فإنه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه.
- اختلاف الفقهاء فيما لو وجد ما دون الثلثين.
- يعزى سبب الاختلاف إلى: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على الميت كاملاً، ولا تثبت الصلاة على بعض بدن الميت،

---

[45] Sīrīn Jarādāt, al-Rukhaṣ al-Shar'īyah wa-Taṭbīqātuhā fī Ẓill Intishār al-Awbi'ah : Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah, *Majallat Jarash lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt*, vol 22, 2 (2020), 868.
[46] al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol 3, 98, no .2289.
[47] Muslim ibn al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah, 2006), vol 1, 424, no 953.
[48] al-Buhūtī, *Daqā'iq ūlī al-Nuhá*, vol 1, 357

ومنهم من رأى أن حرمة الميت واحدة في جسده كله، فإن ذهب بعضه؛ لم تذهب حرمة ما بقي، فيجب أن يُفعل فيما بقي من التغسيل والتكفين والصلاة عليه ما يفعل بالبدن كاملاً. إضافة إلى الاختلاف في مشروعية تكرار صلاة الجنازة على الميت؛ فمن رأى جواز ذلك؛ أجاز الصلاة على أي عضو من الأعضاء الموجودة، ومن منع ذلك؛ ذهب إلى عدم جواز الصلاة إلا إذا كان الموجود أكثر من النصف.

- اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ على ثلاثة آراء؛ هي: الأول: تغسيل وتكفين والصلاة على أي جزء وجد من أجزاء الميت، قليلة كانت تلك الأجزاء أم كثيرة. وذهب إلى ذلك: الشافعية، والظاهرية، والحنابلة. والثاني: أجزاء الميت لا تغسل ولا تكفن ولا يصلَّى عليها إن كانت أقل ثلثي الجسد ولو مع الرأس، فلا يصلَّى إلا على ما كان فوق الثلثين، وقد ذهب إلى ذلك المالكية. والثالث: إن كان الموجود من أجزاء الميت أكثر من النصف؛ فإنه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه، وإن وجد النصف ومعه الرأس فإنه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه، وإلا فلا، وبذلك يخرج ما إذا وجد طرف من أطراف الإنسان مثل: اليد أو الرجل؛ فإنه لا يغسل، وذهب إلى ذلك الحنفية.
- انتهى الباحث إلى ترجيح الرأي القائل بوجوب تغسيل وتكفين والصلاة على أي جزء من أجزاء الميت الذي تيقنا من وفاته استناداً إلى: ورود الفعل عن الصحابة؛ إذ لو كان ممنوعاً؛ لما قاموا به، إضافة إلى عدم مخالفة الفعل لنص شرعي، فلم يثبت نص يحرم الفعل، فضلاً عن ضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها

من النقد، ثم إنَّ في الصلاة على العضو إعمال لفرض كفاية، وهو صلاة الجنازة.

وتوصي الدراسة الباحثين بمتابعة المستجدات الواقعية لأحكام الجنائز، هذا من ناحية نظرية، ومن ناحية عملية فإن أبرز أسباب هذا الأمر انتشار الكلاب الضالة والحيوانات المفترسة؛ لذا فإن الباحث يوصى الوزارة المختصة في الدول التي تنتشر بها الكلاب الضالة بإيجاد مأوى مخصص للحيوانات السائبة؛ لضمان عدم قيامها بمهاجمة البشر، إضافة إلى قيام الجهة المختصة بجمع هذه الحيوانات بإيجاد رقم هاتف موحد يتضمن خدمة "الوتس أب"، فإذا رأى أي مواطن كلاباً ضالة أو حيوانات مفترسة؛ قام المواطن بإرسال موقع هذه الحيوانات عبر الوتس أب إلى الجهة المختصة بجمع هذه الحيوانات.

REFERENCES

Aḥmad al-Duwaysh, *Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā'*, vol 8. al-Riyāḍ : Dār al-'Āṣimah, 1996.

Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī, *Bulghat al-Sālik l'qrb al-Masālik*, vol 1. al-Qāhirah: Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1952.

Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanbal, *Masā'il Aḥmad ibn Ḥanbal*, 141, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1981.

Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Ḥajar al-Haytamī, *Tuḥfat al-muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj*, vol 3. Miṣr: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1983.

Al'thwr 'alá Baqāyā Juththah Lmwāṭn Aftrsh Ḥayawān, *Manshūr Fī Ṣaḥīfat al-Ra'y Al-Urdunīyah*, 3 June 2012 . https: / / alrai. com / article / 515953, retrieved on 27 December 2024.

Alī ibn Aḥmad Ḥazm, *al-Muḥallá*, vol 3. Bayrūt: Dār al-Fikr, n.d.

Azīz al-Drywshy, "Al'thawr 'alá Juththah Shāb min Madīnat Al-Jadīdah Ba'da An Nhshth Al-Kilāb', *Khabar Manshūr fī*

Ṣaḥīfat 24 Sā'ah,1 October 2023, https: / / 24saa. ma / / . retrieved on 27 December 2024

Bahrām ibn 'Abd Allāh al-Damīrī, *Taḥbīr al-Mukhtaṣar*, vol 1. Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt, 2013.

Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī, *Ma'ālim Al-Sunan*, vol 1. Ḥalab: al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, 1932.

'Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, vol 2. al-Qāhirah: Maktabat al-Qāhirah, 1968.

'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah, *Al-Muṣannaf Fī Al-Aḥādīth Wa-Al-Āthār*, 11902. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, 1989.

'Alī ibn Muḥammad al-Lakhmī, *al-Tabṣirah*, vol 2. Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 2011.

'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, *al-Ḥāwī Al-Kabīr*, vol 3. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1999.

Ja'far Maḥmūd Malkāwī, 'Al-Aḥkām Al-Fiqhīyah Al-Muta'alliqah Bālmyt: Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah'. Risālat Duktūrāh, Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmīyah al-'Ālamīyah, al-Urdun, 2013.

Karam al-Sayyid, al-Iftā' al-Miṣrīyah tuwaḍḍiḥu ḥukm taghsil Ashlā' al-Mayyit wa alṣalāh 'Alayhā, *Akhbar al-Yawm*, 15 August 2022 https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3850934/1/- retrieved on 27 December 2024.

Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Māzah, *Al-Muḥīṭ Al-Burhānī Fī Al-Fiqh Al-Nu'mānī*, vol 2. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2004.

Manṣūr ibn Yūnus albhwtá, *Daqā'iq Ūlī Al-Nuhá*, vol 1. Bayrūt : 'Ālam al-Kutub, 1993.

Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Ābidīn, *Radd Al-Muḥtār 'alá Al-Durr Al-Mukhtār*, vol 2. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1992.

Muḥammad Ibn Aḥmad al-Dasūqī, *Ḥāshiyat Al-Dasūqī 'alá Al-Sharḥ Al-Kabīr*, vol 1. Bayrūt : Dār al-Fikr, n.d.

Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Rushd, *Al-Bayān Wa-Al-Taḥṣīl*, vol 2. Bayrūt: Dār al-Gharb, 1988.

Muḥammad Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, vol 7. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1993.

Muḥammad Ibn Ibrāhīm al-Tatā'ī, *Jawāhir al-Durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar*, vol 2. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2014.

Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn al-Mundhir, *Al-Ishrāf ‘alá Madhāhib Al-‘ulamā’*, vol 2. Ra’s al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, 2004.

Muḥammad Ibn Idrīs al-Shāfi‘ī, *Al-Umm*, vol 1.Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1990.

Muḥammad Ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol 2. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh, 2001.

Muḥammad Ibn Mūsá al-Damīrī, *Al-Najm Al-Wahhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj*, vol 3 . Jiddah : Dār al-Minhāj, 2004.

Muḥammad ibn Yūsuf Mawwāq, *al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*, vol 3. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1994.

Muḥammad Muḥammad alshlsh, Min Yuṣllá ‘alayhim Wa-Lā Yuṣllá ‘alayhim Ṣalāt Al-Janāzah : Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah, *Majallat Dirāsāt ‘Ulūm al-Sharī‘ah wa al-Qānūn,* 41, 1 (2014), 569-589.

Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, *Irwā’ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl*, vol 3. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985.

Muslim Ibn al-Ḥajjāj*, Ṣaḥīḥ Muslim,* vol 1. al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah, 2006).

Sīrīn Jarādāt, al-Rukhaṣ al-Shar‘īyah Wa-Taṭbīqātuhā fī Ẓill Intishār al-Awbi’ah : Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah, *Majallat Jarash lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt*, 22, 2 (2020) 868.

Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-‘Umrānī, *Al-Bayān Fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī*, vol 3. Jiddah : Dār al-Minhāj, 2000.

Yūsuf Quṭayyish, Irbid: Tafāṣīl Mur‘ibah Ḥawla al‘thawr ‘alá Baqāyā Juththah Shāb Bi-Al-Qurb Min Sadd Zqlāb, Manshūr. *Saraya News*, https: / / www. sarayanews. com / article / 382258 retrieved on 27 December 2024.